



قرار المجلس الأعلى للقضاء

رقم (142) لسنة 2021م

بشأن إصدار اللائحة التنفيذية

لائيات تعين وتحديد مهام

نجان الطعون والاستئناف



دولة ليبيا

المجلس الأعلى للقضاء ..



- بعد الإطلاع على الإعلان الدستوري المؤقت، وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (6) لسنة 2006م بشأن نظام القضاء، وتعديلاته.
- وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية، وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (1) لسنة 2021م بشأن إنتخاب رئيس الدولة وتحديد صلاحياته، وتعديلاته.
- وعلى محضر إجتماع المجلس الأعلى للقضاء (الاستثنائي الثالث) لسنة 2021م المنعقد بتاريخ 10/11/2021م .

قرارات

المادة (1)

يتولى قاضي الأمور الواقية بالمحكمة الجزئية الكائن بدائرتها مركز التسجيل المختص النظر في طلبات الإعتراض المقدمة من كل ذي مصلحة مُقييد بسجل الناخبين في تسجيل أي ناخب لم يستوف الشروط المقررة قانوناً لصحة تسجيله، خلال (48) ثمان وأربعين ساعة من تاريخ نشر القوائم الأولية للناخبين، وعلى القاضي المختص الفصل في الطلبات المعروضة عليه خلال مدة لا تزيد عن يومين من تاريخ تقديم الطلب .



دولة ليبيا

المادة (2)

للمعترض إذا رُفض طلبه، وللمعترض عليه إذا صدر الأمر ضده التظلم من الأمر أمام رئيس المحكمة الإبتدائية خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدوره . ويكون التظلم بتوكيل الخصم بالحضور أمام رئيس المحكمة الإبتدائية أو من يفوضه من قضايتها ممن لا تقل درجته عن درجة وكيل المحكمة . ويجوز في جميع الأحوال إعلان الخصوم لدى قلم كتاب المحكمة المرفوع إليها التظلم .

ويتعين الفصل في التظلم خلال ثلاثة أيام من تاريخ تقديمها بتأييد الأمر، أو بالغائه .

ويكون القرار الصادر في التظلم باتاً، ويتعين على المفوضية الوطنية العليا للانتخابات تنفيذه.

المادة (3)

في غير الأحوال المنصوص عليها في المادتين السابقتين، تطبق أحكام المواد (293، 294، 295، 296) من قانون المرافعات المدنية والتجارية.

المادة (4)

تشكل بدائرة كل محكمة إستئناف دائرة أو أكثر من قضاة المحاكم الإبتدائية، تتولى النظر في الطعون المقدمة من كل ذي مصلحة مقيداً بسجل الناخبين، في المرشحين المقيدين بالقوائم الأولية ، وفي القوائم الأولية ، وفي القرارات والإجراءات التنفيذية التي تضعها المفوضية، وعملية الإقتراع والنتائج الناشئة



دولة ليبيا



عن العملية الانتخابية، طبقاً لأحكام المادة (48) من القانون رقم (1) لسنة 2021 بشأن إنتخاب رئيس الدولة، وتحديد صلاحياته، وتعديلاتها.

المادة (5)

ترفع الطعون المتعلقة بتسجيل المرشحين أمام لجنة الطعون الإبتدائية الواقع في نطاقها الموطن المختار للمُرشح المطعون ضده، في عضون (72) أثني وسبعين ساعة من نشر قوائم المرشحين.

وترفع الطعون المتعلقة بعملية الإقتراع وكذلك النتائج، في غضون (48) ثمان وأربعين ساعة من تاريخ نشر النتائج الأولية، أمام لجنة الطعون الواقع في نطاقها محل إقامة المطعون ضده، أو موطنه المختار بحسب الأحوال.

وترفع الطعون المتعلقة بالإجراءات التنفيذية والقرارات التي تضعها المفوضية الوطنية العليا للانتخابات في غضون (48) ثمان وأربعين ساعة من تاريخ حدوث المخالفة، أمام لجنة الطعون الواقع في نطاقها محل إقامة المطعون ضده، أو موطنه المختار بحسب الأحوال.

المادة (6)

يتعين على الدوائر الإبتدائية المشكلة وفقاً لأحكام هذه اللائحة الفصل في الطعون المقدمة إليها خلال (72) أثني وسبعين ساعة من تاريخ تقديمها



دولة ليبيا

وتحال الأحكام المطعون فيها إلى اللجان الإستئنافية خلال (24) أربعة وعشرين ساعة من تاريخ صدورها، وتخطر المفوضية الوطنية العليا للإنتخابات بما يصدر عنها من أحكام.

المادة (7)

علي قلم كتاب محكمة الإستئناف مسك سجل خاص لقيد الطعون إبتدائياً وإستئنافياً، بحسب تاريخ وساعة تقديمها.
وعلى كل مُترشح أن يتخذ له موطنًا مختاراً في دائرة محكمة الاستئناف يكون بالمدينة التي يقع بها مقر المحكمة المختصة.

المادة (8)

تشكل بقرار من المجلس الأعلى للقضاء لجان إستئناف خاصة بدوائرمحاكم إستئناف طرابلس، وبنغازي، وسبها، تتالف من ثلاثة مستشارين بتلك المحاكم، تتولى النظر في الإستئنافات المقدمة من ذوي المصلحة، في الأحكام الصادرة عن لجان الطعون الإبتدائية، خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدور الحكم، وتعقد جلساتها بمقار المحاكم الإستئناف.

ويرفع الإستئناف إلى قلم كتاب لجان الطعون الإبتدائية التي أصدرت الحكم وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في المادتين (314، 315) من قانون المرافعات المدنية والتجارية.



دولة ليبيا



المادة (9)

يتحدد اختصاص لجنة استئناف طرابلس بنظر الطعون المرفوعة على الأحكام الصادرة عن лган الإبتدائية بدوائر محاكم استئناف طرابلس، والزاوية، وغريان، ومصراتة، والخمس، وللجنة استئناف بنغازي بنظر الطعون المرفوعة على الأحكام الصادرة عن лган الإبتدائية بدوائر محاكم استئناف بنغازي، والبيضاء، وطبرق، وللجنة استئناف سبها بنظر الطعون المرفوعة على الأحكام الصادرة عن лган الإبتدائية بدائرة محكمة استئناف سبها.

المادة (10)

تتولى лган الإستئنافية الفصل في الطعون المقدمة إليها من ذوي الشأن، خلال ثلاثة أيام من تاريخ إيداع عريضة الطعن، ويكون حكمها باتاً، وعلى المفوضية تنفيذه.

المادة (11)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ويلغى كل حكم يخالف أحكامها.

المجلس الأعلى للقضاء



صدر في : 05 / ربيع الثاني / 1443 هـ .
الموافق: 10 / نوفمبر / 2021 م .
د. أ. مفتاح القوي نسرین مغیدر